

تحريم الضرر عامة - الغش والتسليس في الديانات | كتاب الحسبة

لشيخ الإسلام

عبدالمحسن الزامل

وان يكون على ذلك فما عرف رضاه فما عرف رضاه الا بذلك. فإذا تبين ان في الساعة غشا او عيبا فهو كما لو وصفها بصفة وتبينت
وفي الصحيحين عن حكيم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البياعان - 00:00:05
وفي السنن ان رجلا كانت له شجرة في ارض وكان صاحب الارض يتقرب من اخوه صاحب الشجرة. اشك ذلك الى النبي صلى الله
عليه وسلم. فامرها ان يقبل منه بدلا - 00:00:35

اذن لصاحب الارض في قلعها. وقال لصاحب الشجرة انما انت مضاف وهذا اوجب عليك اذا لم يتبرع بهذه بيعها فدل على
وجوب البيع عند حاجة المشتري. وain حاجة هذا من حاجة عموم عموم الناس الى الطعام - 00:00:55
خير هؤلاء الذين يتوجهون في الطعام والطعن والخبز والخبز. ونظير هؤلاء صاحب الخان وقيسارية والحمام اذا احتاج. والناس وانما
وهو انما لضامنها ليتجر بها فلو امتنع من ادخال الناس الا بما شاء وهم يحتاجون لم يكن لم - 00:01:15
لم يأذن من مكة من ذلك واد الزم ببذل بذلك في اجرة المثل. كما يلزم كما يلزم الذي كما يلزم الذي يشتري الحنطة
ويطحثها ليتجر بها والذي يشتري الدقيق ويخبزها ويخبزها ويتجزء ليتجر فيه مع حاجة الناس الى ما عنده - 00:01:35
واذا كانت حاجة الناس تندفع اذا اذا عملوا ما يكفي الناس بحيث يشتري ذاك لم يحتاج الى التسعير. واما اذا كانت حاجة الناس لا
تنتفع لا تندفع الا بتسعير العاجل. سعر عليهم تسعير عن تسهيرا عادلا - 00:01:58

نعم فصل فاما الغش والتدریس في الديانات فمثل البدع المخالفة لكتاب والسنة واجماع السلف من الاقوال والافعال مثل
اظهار البكاء النكائي والتصفية من مساجد المسلمين. ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين او سب ائمة
المسلمين - 00:02:28

المشهورين عند عموم الامة بالخير مثل التكذيب باحاديث النبي صلى الله عليه وسلم. التي تلقاها اهل العلم والقبول مثل رواية
المفترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل الغلو في الدين ينزل البشر منزلة الله ويزد تجوييد الخروج عن شريعة عن
شريعة النبي صلى الله - 00:02:48

وتحريف الكلم عن مواضعه والتكذيب والتكذيب بقدر الله ومعارضة امره ونفيه بقضائه وقدره وبسر يخالف زعمات السحرية
والشعب نعم والشعب ذا مم يعني الشعوذة والشعوذة الطبيعية وغيرها التي بها - 00:03:08
الانبياء والآولياء من المعجزات والكرامات يصد بها عن سبيل الله او يظن او يظن بها الخير من في من ليس منهم فمن ظهر
منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك وعقوبته عليها اذا لم يتتب اذا لم يتتب حتى - 00:03:36

بحسب بحسب ما جاءت به الشريعة من قتله واما المحاسب عليه ان يعزى ومن غفر ذلك قولا او فعلا ويمنع من الاجتماع في العقوبة
لا تكون الا على الامر الثابت. الاحتراز سيكون من مع التهمة كما منع عمر رضي الله عنه. ان يجتمع الصبيان - 00:03:57

وهذا مثل الاحتراز عن قبول شهادة المتهم بالخيانة ومعاملة متهم ثم ذكر الشيخ رحمة الله تقريرا لهذا الاصل اثبات الخيار لمن لم
يعلم بالعيوب والتسليس فان هذا الاصل في البيع الصحة وان يكون الباطن كالظاهر وان - 00:04:17

التسليس والغش يرجع كما انه عيب يرجع الى عدم الرضا. لانه اذا علم لو علم بالعيوب لم يرضي بذلك. لم فلا يعلن رضاه الا بعد ما يطلع

وينظر كما تقدم في مسألة المسترسل ونحوه - 00:04:48

ولهذا الذي غش في السلعة فقد وصفها بصفة او ظهر منها صفة بخلافها. ولهذا قال قد يرضى وقد لا يرضى وبين رحمة الله وجوب اظهار العيب وعدم كتم العيب وان كتمه سبب لمحق البركة من الصحيحين من حديث حكيم - 00:05:10

من كذب وكتبوا حقت بركة بيعهما وذكر ايضا اه حديث سمر رضي الله عنه تقرير هذا الاصل وهو دفع الضرر عن الناس لانه ذكر مسألة الضرر عن الواحد من المتباعين فدفع الضرر امام المسلمين من باب اولى كذلك ايضا في صاحب تلك الشجرة الذي - 00:05:34
له في ملك انسان في نحر له شجرة او نخلة في بستان شخص اخر فكان يدخل فيها ويخرج وكان تأذى هذا بدخوله هو اهله فطلب من ان يبيعها ان يناله فابى فشكى ذلك الى النبي عليه الصلاة والسلام ابى ان - 00:06:03

يبيعها وابى ان يبذلها بغير ثمن. او ان يبادله مثلا بشيء اخر فابى. فامر اذن النبي وسلم عليه السلام ان يقلعه وقال انت مضار وهذا الحديث رواه ابو داود من رواية ابى جعفر الباقر محمد ابن علي ابن الحسين ابن ابى طالب عن سمرة ابن جندب -

00:06:23

وهو منقطع ابو جعفر الباق مكتوب في سنة ست ولد سنة ست وخمسين هجرة وسمرة بن جندب ولد توفي سنتها ثمان وخمسين على قول الحافظ ابن حجر واو تسع وخمسين على قول الحافظ الذهبي. فله عند وفاته - 00:06:43

سمرة رضي الله عنه سنتان على كلام الحافظ ابن حجر او ثلاث سنين على كلام الذهبي رحمة الله. ومثل هذا لا يدرك لا يدرك السماع ساقه من باب الاعتقاد وسبق ذكره تقرير هذه المسألة - 00:07:05

هنا اوجب عليه اذا لم يتبرع ان يبيعها. فدل على وجوب البيع اذا هذا دليل على وجوب البيع. فرق بينما يجب عليه ان يبيع وبين من لا يعييه. في هذه الحال وجب عليه يبيع الاصل ان الانسان مسلط على ماله - 00:07:33

والبيع عن تراب الا ان تكون تجارة الا ان تكون تجارة انت راض منكم ولا يحل مع المؤمنين الا بطيب نفس منه. هذا اصل متفق عليه ووجب في هذه الحال - 00:07:48

قد قرر الشيخ رحمة الله هذا الاصل بانواع من الادلة وانه لا يترك صاحب المال الذي يحتاج اليه ان يتصل ما شاء ما دام يحصل فيه ضرر فلا ظرر ولا ظرار - 00:08:02

واذا كان هذا في الحاجة الخاصة العارضة لشخص الحاجة لعموم المسلمين من باب اولى او لعموم اهل البلد من ثم ذكر هؤلاء الذين يتجررون في الطعام بالطحن والخبز واليوم ابواب واسعة في من يحتاج الى عملهم ونحو ذلك وانهم لا يتربكون ان يتصرفوا -

00:08:19

كيفما شاؤوا في البيع التحكم في الاسعار بل لا بد ان يوقفوا على حد يدفع فيه عن عموم اهل البلد. ثم ذكر رحمة الله شيئا اعظم. فإذا كان الغش والتديليس في المعاملات في - 00:08:39

في الملابس والمطاعم وما اشبه ذلك مما يحتاج اليه الناس والراكب انه لا يجوز وكذلك دفع الضرر عنه في هذا الواجب فالغش والتديليس في الديانات اعظم واعظم لان هذا غذاء - 00:08:59

واو مراكب الابدان او ملابس الابدان وهذا غذاء الروح الذي خلق الناس فكانه يعود الى ما ابتدأ به وان اصل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو لعبادة الله وان يجب على العباد ان يقوموا بهذا الدين وان يوحده سبحانه وتعالى - 00:09:17

وحياتهن وعيشهم وما يرتدونه لاجلي ان يحققوا هذا التوحيد وسيلة ووسيل هذا الشيء فمن ارام ان يقصد هذه الاصول بشيء من الفساد فالاخذ على باب اولى. ولهذا يصل الامر الى حد القتل - 00:09:39

تعزيرا وان لم يكن كافرا. فقال الغش في الديانات اعظم واعظم. وليجب ان يظرب يد من حديد على من اراد افساد هذا دين المسلمين ويترك يعبث كما شاء يتكلم كيفما شاء ويكتب كيفما شاء وينشر كيفما شاء - 00:10:01

هذا لا يجوز. فإذا كان يؤخذ على من غش في حبة شعير. فكيف من يعيش الناس في دينهم ويلبس؟ وذا كان ظهر شر شره وظربه بل ربما خبته يجب الاخذ على يديه ومنعه من ذلك ويعامل ما يعامل به امثاله - 00:10:22

بما يقطع دابرها وشره ثم ذكر نماذج من هذا رحمة الله نماذج كثيرة وما اكثراها اليوم مما ينتشر من المفاسد الدعوات الباطلة والترويج للبدع والطعن في الدين والعياذ بالله وغمز اهل الدين ونحو ذلك من امور المنكرة التي يجب - [00:10:42](#)

اه دفع شرهم والأخذ على ايديهم والاحتساب عليهم وان هذا كما ذكر الشيخ من مهام ولاة الامر بل هو من هم مهام ولاة الامر حينما يحتسبون على من يبيعون ويشترون فان الاحتساب على هؤلاء من اوجب - [00:11:07](#)

واجبات والجم واعكده لان ما يتعلق بقطاع الناس وملابسهم غايتها يحصل الضرر عليه في ابدائهم اما هذا ظرر عليه في دينه. وكم يحصل من الفساد والشر والتلبيس كما هو مشاهد من اهل الشر والفساد - [00:11:27](#)

كان الواجب منع نبء الشيخ رحمة الله الى هذا الاصل العظيم وبين ان البدع يجب منعهم وهجرهم ومنعهم بل الا يجالسوا وتصميم اذان شد الاذان عن سماع كلامي كما كان السلف - [00:11:48](#)

يمعنون من ذلك لان البدع والضلالات حينما تمر بالاذان تقر فيها وربما تجري الى القلب يسمعها لانها تجري وتصل ثم تسوقها وساوس الشياطين وتصل الى القلب ثم تكون بعد ذلك تقول عليه - [00:12:11](#)

من شر عظيم. بل قد تقود الى الكفر والردة والعياذ بالله. وهذا مشاهد من اهل البدع. يبدأون بالبدع ثم بعد ذلك تنتهيون بالكفر. ولين شدد العلماء والسلف في امر البدع كما نبه بعض العلماء - [00:12:31](#)

الى ذلك وان السبب في ذلك انها من اعظم الذنوب بعد ان لم تكن كفرا فهی من اعظم الكبائر اعظم من الكبائر من الزنا والخمر ونحو ذلك هي اعظم ثم هي غالبا تقود والعياذ بالله للردة - [00:12:46](#)

ولهذا شددت الله عليهم بهذا فنبه الشيخ رحمة الله الى هذا الاصل العظيم تقدم. كذلك ايضا منعه للفجور واهل الخنا الذين ينشرون الفاحشة والصور الماجنة وما يظهر اليوم عبر الفضائيات - [00:13:04](#)

وما اشبه ذلك فان هذا ايضا مما يجب الاحتساب. والاحتساب عليهم من اهم المهام. من اهم المهام واعظم من احتساب على من يغشون الناس في طعامهم وشرابهم يجب احتساب عليهم ومنعهم وان من بسط الله يده - [00:13:28](#)

ومكنه فانه يجب منع هؤلاء. وهذا من اوجب الواجبات صيانة لدين المسلمين وحذرنا من شرهم وفسادهم الذي لا ينتهي حينما يتربكون يغشون فسادا في الارض. فلهذا اكد الشيخ على هذا - [00:13:48](#)

العظيم رحمة الله نعم - [00:14:09](#)